عايشة رضي الله عنها ما تركهما بعد العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصلي قبل العصر ثم شغل عنها ونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم نسيهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها اي داوم عليها وفي ابي داود عنها كان يصليهما وينهى عنهما وهو صريح في انهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكن الذي اختص به انما هو المداومة عليهما لا اصل القضا وقال ابن عباس انه صلاهما مرة ولم يعدهما نفي بحسب علمه لما مر عن عايشة من اثبات المداومة عليهما والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة صلاهما في بيتي مرة واحدة وفي رواية عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد ثم هاتان هما سنة الظهر البعدية شغل عنهما بقسمة مال كما رواه المصنف او باسلام جماعة من عبد القيس ولا مانع لاحتمال اشتغاله بكل منهما واما ما مر عن مسلم من انهما اللتان قبل العصر فيمكن حمله على انه كان يقضي تينك قبل العصر او لا ثم شغل عنهما قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر على ذلك ومن هنا ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما في الصحيحين عن انس بن مالك ان الصحابة كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم على قول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة ولم يرد نفي ندبهما اذ لا يمكن الامر بما لا يندب ودعوى النسخ لا دليل عليها وكذا انهما يخرجان المغرب عن اول وقتها لمنا بذتها للسنة مع ان زمنهما يسير لا يفوت اول الوقت يفصل بين كل ركعتين فيه ان الافضل في صلاة النهار ان يسلم فيها من كل ركعتين وخبر صلوة الليل مثنى مثنى يحمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لانه خاص به بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين قيل اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه ويوين الخبر المتفق عليه انهم كانوا يقولون في تشهدهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه وامامه من الملائكة ومومني

الانس

الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده وروى المصنف كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وقد روى التسليمتين عن خمسة عشر صحابيا وخبر كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الذي اخذ به مالك وطائفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عايشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن على ان غاية ما فيه انه ساكت عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح في حكمها بشيء وعلى التنزل فهو في صلاة الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل فهم اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي فالجمع بانه كان قد يترك الثانية ضعيف متعين باب صلاة الضحى هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كطلحة والضحية كعشية التي هي ارتفاع اول النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الاضافة بمعنى في او من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر والضحاء بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع السماء واما شرعا فيدخل وقتها من خروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وسنة الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس وحلا مع كونها في وقت الكراهة لانها من ذوات السبب المقارن بل جرى كثيرون من ايمتنا على ان الضحى يدخل بمجرد طلوع الشمس حدثنا محمد بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي انا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وضمها وسكون المعجمة قيل القسام الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة اي ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبيرها وهو بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل معرفة كونها ثلاثة ايام واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها اولا وزعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته مكابرة بان الوجود خاص بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا وهو في الاصود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1